

تاريخ الإنشاء 25/02/2022

رقم الفتوى #14847

إرث الزوجة من زوجها .

السؤال :

السلام عليكم

المعلوم أن الزوجة لا ترث من زوجها في قطعة الأرض ، ولكن إذا كان هناك دار (أرض مشيد عليها بناء) ، فهل تكون أيضاً ممنوعة من إرث زوجها في هذا البناء المشيد على الأرض ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الزوجة ترث من خصوص قيمة ثمن البناء ، والمعلقات ، دون الأرض في الفرض المذكور .